مجلة الدراسات القانونية والسياسية

المجلد 08 العدد 02 جوان 2022 | ص ص:440-454

علاقة رئيس الجمهورية بالسلطتين التشريعية والقضائية بنص الدستور

– دراسة مقارنة بين نظم ومصادر دستورية مختلفة–

The relationship of the President of the Republic with the legislative and judicial authorities in the text of the Constitution

-A comparative study between different constitutional systems and sources -

بودور مبروك *

جامعة محمد بوضياف، المسيلة

mabrouk.boudour@univ-msila.dz

- تاريخ الإرسال: 2022/04/24 - تاريخ القبول: 2022/05/31... - تاريخ النشر: 2022/06/05

ملخص:

لرئيس الجمهورية الكثير من السلط والصلاحيات ومكانته كبيرة في الدستور الجزائري، وهو ما انعكس على كامل الشأن القانوني والسياسي، وفي علاقته بالسلطتين التشريعية والقضائية. وقد فصلت الدراسة في طبيعة هذه العلاقة، كل ذلك سيتم دراسته بالمقارنة مع سبعة (7) دساتير عالمية وهي: الفرنسي، الأمريكي، المصري، الياباني، الألماني، الجنوب أفريقي، والتونسي.

الكلمات المفتاحية: الدستور، رئيس الجمهورية، السلطة، القضاء، التشريع.

ABSTRACT:

The President of the Republic has a lot of powers and authorities, and his position is great in the Algerian constitution, which is reflected in the entire legal and political affairs. As well as in relation to the legislative and judicial authorities.

The study detailed the nature of this relationship, all of which will be done in comparison with seven (7) international constitutions, namely: the French, the American, the Egyptian, the Japanese, the German, the South African, and the Tunisian.

Key words: Constitution, President of the Republic, Authority, Judiciary, Legislation.

* -المؤلف المرسل:

مقدمة:

يملك رئيس الجمهورية سواء في الأنظمة الرئاسية أو في الأنظمة البرلمانية مكانة مهمة وصلاحيات بارزة لكنها تختلف من نظام لآخر ومن بلد لآخر، وذلك على حسب طبيعة التنظيم القانوني والسياسي للمجتمع وكذلك عمر التجربة الديمقراطية، ونظرا لأهمية رئيس الجمهورية في النظام القانوني الجزائري كان لا بد من أن نعرف حدود هذه السلطة في علاقتها مع السلطتين التشريعية والقضائية بالمقارنة مع دساتير دول أخرى، وقد كانت العينة المختارة تتمثل في دساتير كل من: فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، مصر، اليابان، ألمانيا، جنوب أفريقيا، وتونس، فالدراسة اتخذت بالدرجة الأولى المنهج المقارن.

وفي الحقيقة فإن سبب اختيار هذه الدول يرجع بالدرجة الأولى إلى أسباب موضوعية بحتة، ذلك أن النظام الدستوري والقانوني الفرنسي قريب جدا مما هو موجود لدينا في الجزائر بل أن المشرع يرجع في الكثير من المرات إليه، وفي هذا النوع من الدراسات لا يمكن البتة تجاوز تجربة الولايات المتحدة الأمريكية على اعتبار أنها أعرق ديمقراطية في العالم وصاحبة أقدم دستور مستمر ومستقر، بينما يرجع سبب اختيار مصر لكونها دولة عربية قريبة منا من جهة ومن جهة ثانية فإننا نشترك معها في كثير من الصياغات القانونية نظرا لطبيعة المنهل الواحد الذي يعود إلى القانون اللاتيني.

أما اليابان فهي جزء متفرد من الدراسة باعتبارها امبراطورية في الأصل وطبيعة الحكم فيها مختلطة لكن الغلبة ترجع لمجلس الدايت كهيئة تشريع، وبالنسبة لاختيار ألمانيا الاتحادية فإنه يرجع بالأساس إلى كونها منشأ القانون الجرماني غير المألوف كثيرا بالنسبة لنا في الجزائر وأيضا لتميز التجربة الدستورية الألمانية في حماية الحقوق والحريات الأساسية بشكل جبار مع تنوع أدوات الحكم فيها وتناغمها.

ويعود اختيار جنوب أفريقيا ضمن عينة الدراسة لكونها أقوى دولة أفريقية اقتصاديا وعلميا ليس هذا فقط بل أنها من الديمقراطيات الحديثة، لكنها تسير بخطوات واثقة على اعتبار أن الدستور فيها هو تجسيد للوحدة بعدما عانته من بطش التمييز العنصري، بينما يرجع سبب اختيار تونس كآخر عنقود في العينة إلى التجربة الجديدة لهذا البلد مع الديمقراطية وقطيعته مع الماضي بعد أحداث ما سمي بالربيع العربي، فالدستور فيها هو ثمرة تلك الانتفاضة بالرغم من التجاذبات التي رافقت صياغته والتي أخذت وقتا معتبرا.

فالدراسة اتخذت الوثيقة الدستورية أهم مصدر في البحث لما لها من أهمية بالغة، مع تطعيمها بمصادر قانونية ومراجع أخرى حسبما تقتضيه الحاجة.

وهو ما يحيلنا إلى طرح الإشكالية التالية: **هل سلطات رئيس الجمهورية مطلقة أم مقيدة بنص الدستور تجاه السلطتين التشريعية والقضائية؟**

وقد قسمت هذه الدراسة في محاولة للإجابة عن الإشكالية المطروحة كما يلي:

المبحث الأول: رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية
المطلب الأول: حدود علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية في الدول العربية والإفريقية
المطلب الثاني: حدود علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية في دول الغرب والشرق الأدنى
المبحث الثاني: رئيس الجمهورية والسلطة القضائية
المطلب الأول: تعيين أعضاء الهيئات القضائية
المطلب الثاني: صلاحيات دستورية متصلة بمنصب الرئيس

المبحث الأول: رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية

يملك رئيس الجمهورية الكثير من الصلاحيات التي تتيح له مشاركة السلطة التشريعية في عملها الرئيس وهو التشريع وذلك بسن القوانين في شكل أوامر وغير ذلك مما قد يفسر على أنه تداخل في هذه العلاقة، كما يملك سلطات دستورية متنوعة قد تصل في بعضها إلى حل البرلمان، وهو ما سيتم تناوله بالتفصيل في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حدود علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية في الدول العربية والإفريقية

رسم الدستور بوضوح الصلة التي تربط الرئيس الجزائري أو من هو في حكمه في الدول محل الدراسة بشكل دقيق مع السلطة التشريعية، لكنه يختلف من بلد لأخر وكذلك من ديمقراطية لأخرى.

فالرئيس الجزائري بموجب الدستور المعدل في استفتاء أول نوفمبر 2020،[1] له في علاقته بالسلطة التشريعية أن يدعو البرلمان للاجتماع بحسب المادة 4/138، ويعطي الدستور بموجب المادة 141 للرئيس صلاحية ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، وله حق التشريع بأوامر حسب المادة 142 وهذا بمثابة مشاركة للسلطة التشريعية في حق التشريع، وهذا الأمر مثلما سوف تشير إليه الدراسة غير مقتصر على الجزائر فقط بل يوجد أيضا حتى فرنسا، ولرئيس الجمهورية أن يصدر القانون في ظرف 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه وفقا للمادة 143، وله أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون 30 يوما الموالية لتاريخ المصادقة تطبيقا لنص المادة 149، وهو قريب في ذلك مما نصت عليه الدساتير الفرنسية، الأمريكية، المصرية، الجنوب أفريقية، والتونسية كما سوف يأتي.

كما يمكنه أن يوجه خطابا للبرلمان بحسب المادة 150، وأن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب منه،[2] ويملك الرئيس حق المبادرة بالتعديل الدستوري بموجب المادة 219 من الدستور الجزائري، وحق تعيين ثلث (3/1) أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية، المهنية، الاقتصادية، والاجتماعية وفقا للفقرة 3 من المادة 121، والمعاهدات التي يصادق عليها الرئيس تسمو على القانون بموجب المادة 154.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المتضمن التعديل الدستوري مؤرخ في 15 جمادى الأولى1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

[2] المادة 152 من الدستور المعدل لسنة 2020.

وللرئيس أيضا سلطة حل المجلس الشعبي الوطني أو اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رؤساء المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، المجلس الدستوري، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بموجب المادة 151. ولا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة لا تسمح بتنظيم انتخابات، وهذه الوضعية تتطلب تثبيتها من البرلمان المنعقد بغرفتيه بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية بموجب المادة 4/122، 5.

ويجب على الرئيس حتى يرسل قوات إلى الخارج مصادقة 3/2 أعضاء غرفتي البرلمان وفقا لنص المادة 1/92.

وفي مصر بموجب الدستور،[1] يحق للرئيس إعفاء الحكومة من آداء عملها بشرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب، وله حق إجراء تعديل وزاري بعد التشاور مع رئيس الوزراء وموافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب وفقا لما جاء في المادة 147، ويمكنه دعوة مجلس النواب للانعقاد بصفة عادية أو طارئة، كما يمكنه اقتراح القوانين، وكذلك حق إصدار القوانين والاعتراض عليها، وله حق تعيين ثلث أعضاء مجلس الشيوخ بمقتضى المادة 208.

وينبغي للرئيس أخذ موافقة 3/2 أعضاء مجلس النواب في حالة الحرب أو ارسال قوات إلى الخارج بموجب المادة 152.

وأيضا فقد مكنه الدستور من صلاحية حل مجلس النواب في حالة الضرورة وبقرار مسبب وبعد استفتاء الشعب لكن الملاحظ أن حل المجلس ليس أمرا هينا،[2] لكن في المقابل يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من الرئيس، ويستطيع كذلك أعضاء مجلس النواب تقديم طلب اتهام رئيس الجمهورية لأحكام الدستور أو الخيانة العظمى أو أية جناية أخرى بموجب المادتين 159، 161.

وفي تونس يتولّى رئيس الجمهورية بموجب الدستور التونسي،[3] اتخاذ التدابير التي تحتمها الحالة الاستثنائية، والإعلان عنها طبقا للفصل 80، والمصادقة على المعاهدات والإذن بنشرها، إسناد الأوسمة، والعفو الخاص، بينما تعود صلاحية العفو الشامل إلى البرلمان بموجب الفصل 65، كما يتولى الرئيس بموجب الفصل 78 تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح من رئيس الحكومة، وبعد مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، ويتمّ إعفاؤه بنفس الطريقة أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب ومصادقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء، وفي حالة اعلان الحرب أو ابرام اتفاقيات سلم فإن الرئيس ملزم بأخذ موافقة 5/3 أعضاء مجلس النواب وفقا للفصل 77، وبموجب نفس الفصل يحق للرئيس حل مجلس نواب الشعب، وفي المقابل يجوز لأغلبية أعضاء مجلس النواب المبادرة بلائحة لإعفاء الرئيس من منصبه بسبب خرق جسيم للدستور وفقا لما ينص عليه الفصل 88.

---

[1] الدستور المصري المعدل بتاريخ 23 أبريل 2019 بموجب قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 30 لسنة 2019 المتضمن إعلان موافقة الشعب عبر الاستفتاء على هذه التعديلات.

[2] المواد 115، 116، 122، 123، و137 من الدستور المصري.

[3] الدستور التونسي لـ 10 فيفري 2014 صادق عليه المجلس التأسيسي التونسي في 26 جانفي 2014، حيث يعتبر ثمرة سنتين ونصف من النقاش ضمن هذا المجلس وهي أحد أبرز عيوب المجالس التأسيسية.

يختص **رئيس جنوب أفريقيا** بموجب المادة 84 من الدستور الجنوب أفريقي،[1] بالموافقة على مشروعات القوانين والتوقيع عليها، إعادة أي مشروع قانون إلى الجمعية الوطنية لإعادة النظر في دستوريته، إحالة أي مشروع قانون إلى المحكمة الدستورية لإصدار ما تراه مناسبا، ودعوة البرلمان أو الجمعية الوطنية أو المجلس الوطني للأقاليم للانعقاد في دورة غير عادية، وأي مشروع قانون يجب أن يعرض على رئيس الجمهورية كي يوافق عليه بموجب المادتين 75 و76.

والرئيس ملزم بموافقة البرلمان لاستخدام قوة الدفاع حسب المادة 2/201.

ويمكنه حل الجمعية الوطنية بموجب المادة 50 في حالة اتخذت الجمعية قرارا بحلها بموافقة أغلبية أعضائها وبعد مرور 3 سنوات على انتخابها، وفي حالة خلو منصب الرئيس يحل محله القائم بأعمال رئيس الجمهورية ويمكنه حينها حل الجمعية الوطنية إذا لم تتمكن من انتخاب رئيس جديد للجمهورية في غضون 30 يوما من خلو المنصب، ويمكن للجمعية العامة أن تقيل الرئيس إذا ارتكب انتهاكا جسيما للدستور أو القانون أو بدر منه سلوك سيئ بموجب المادة 89.

المطلب الثاني: حدود علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية في دول الغرب والشرق الأدنى

علاقة الرئيس في الدول الغربية واليابان بالسلطة التشريعية أكثر ضبطا في الواقع من تلك التي تم دراستها في المطلب السابق، وهذا راجع بالأساس إلى عراقة الديمقراطية واستخدام أساليب الحكم التي تتوافق معها منذ مدة طويلة.

فحسب **الدستور الفرنسي**،[2] يسن رئيس الجمهورية بموجب المادة 10 القوانين خلال الخمسة عشر يومًا التالية لانتقال القانون المصادق عليه بصفة نهائية إلى الحكومة.

ويجوز له قبل انقضاء هذا الأجل أن يطلب من البرلمان إعادة النظر في القانون أو بعض مواده. ولا يجوز رفض طلبه،[3] كما يقوم الرئيس بموجب المادة 13 بالتوقيع على المراسيم والأوامر التي تتم المداولة بشأنها في مجلس الوزراء، ويجوز للرئيس إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري قبل إصدارها وفقا للمادة 61.

[1] دستور جنوب افريقيا لعام 1996 المعدل سنة 2012، من أغرب الدساتير شكلا ومن أكثرها تعقيدا نظرا لكثرة الاحالات فيه والجزئيات الدقيقة للغاية في كل عنصر منه، مما يصعب من مهمة أي باحث، كما أنه دستور كبير إلى حد واضح وهذا ربما يعود إلى معاناة جنوب افريقيا من ميز عنصري رهيب نتيجة لما كان يعرف بـ **Apartheid** ، وبعد المصالحة أراد المشرع أن يضبط كل ما يتعلق بالحياة المدنية، السياسية، القضائية، وموازنة ذلك مع التوزيع الجغرافي، درءاً لأي بذرة تمييز قد تنشأ وهو ما تمت الإشارة إليه في الديباجة.

[2] الدستور الفرنسي (دستور 4 اكتوبر 1958)، يعتبر دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة أكثر الدساتير استقرارا في فرنسا على الرغم من تعديله 24 مرة، حيث كان آخر تعديل يوم 23 جويلية 2008، موقع مجلس الشيوخ الفرنسي الذي يمكن من خلاله الاطلاع على الدستور الفرنسي:
www.senat.fr/evenement/revision/texte_originel.html، تاريخ النظر : 2022/04/10.

[3] La mise en place d'un contrôle de constitutionnalité du Président de la République sur les textes de loi : les réserves présidentielles dans le cadre du pouvoir de promulgation, Francesco Natoli, L'interprétation présidentielle de la Constitution dans les régimes parlementaires : une comparaison franco-italienne, N°21 | 2022 Revue des droits de l'homme - N°21 , https://journals.openedition.org/revdh/13310, Centre de recherches et d'études des droits fondamentaux, université Paris Nanterre France, p 57-70.

ويمكنه أن يتواصل مع مجلسي البرلمان بواسطة رسائل عن طريق وسيط ولا تكون محلا للمناقشة، ويجوز له أن يتولى الكلمة أمام البرلمان بموجب المادة 18، وتفتح الدورات غير العادية وتختتم بأمر يصدره رئيس الجمهورية فيما عدا الحالات التي ينعقد فيها البرلمان قانونا ورسميا حسب المادة 30.

وفي جزئية تتعلق بالسلطة التنفيذية، يُشتكى في فرنسا من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2008 الذي قلص نوعا ما من الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، وهو ما اعتبر مساسا بجودة العمل البرلماني.[1]

ويتفاوض الرئيس الفرنسي ويصادق على المعاهدات بنص المادة 52، وقد يشعر المجلس الدستوري بموجب المادة 54 بأي التزام دولي يخالف في بنوده الدستور وحينها لا يؤذن بالتصديق أو الموافقة عليه إلا بعد مراجعة الدستور ويمكن أن يشارك الرئيس في هذه الصلاحية الوزير الأول أيضا، أو رئيس أحد المجلسين، أو ستون (60) نائبا عضوا في مجلس الشيوخ، والمعاهدات التي يصادق عليها الرئيس تسمو على القانون بنص المادة 55 لكن بشرط أن يطبق الطرف الآخر هذا الاتفاق أو هذه المعاهدة، وهذا الشرط الأخير غير متوفر في الدستور الجزائري ولا في غيره، لكن أيضا الدستور الجزائري مثلما سبقت الإشارة إليه يعتبر المعاهدة أسمى من القانون.

ويحق لكل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان الحق في مبادرة تعديل الدستور بناء على اقتراح من الوزير الأول وفقا لما جاءت به المادة 89، لكن قد لا يعرض مشروع التعديل الدستوري على الاستفتاء متى قرر الرئيس عرضه على البرلمان المنعقد في مؤتمر ويشترط حيازته ثلاثة أخماس (5/3) الأصوات المعبر عنها، وبشأن كيفية تعديل الدستور يتوافق الدستور الجزائري مع الفرنسي في ذلك إلى أبعد الحدود،[2] وإعلان الحرب يكون بعد إذن من البرلمان بحسب المادة 35.

ويمكنه أيضا بموجب المادة 12 بعد استشارة الوزير الأول ورئيسي المجلسين حل الجمعية الوطنية على أن تنظم الانتخابات خلال 20 يوما وألا تزيد عن 40 يوما، لكن يمكن تنحية الرئيس في حال إخلاله بواجباته وينطق بالتنحية البرلمان بموجب المادة 68.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية ينص الدستور،[3] على أن تكون للرئيس السلطة بموجب الفقرة الثانية من المادة الثانية، بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته لعقد معاهدات، شرط أن يوافق عليها ثلثا (3/2) عدد أعضاء المجلس

[1] François-Éric GODEFROY, Le temps et la procédure législative, Étude des insuffisances de la révision constitutionnelle du 23 juillet 2008, Thèse de doctorat présentée et soutenue à Rennes, le 7 décembre 2018, Unité de recherche : Institut du droit public et de la science politique (UPRES-UA 4640) ،L'UNIVERSITE DE RENNES 1Par France, p 48.

[2] للاطلاع بأكثر تدقيق على تطور صلاحيات الرئيس الفرنسي يمكن البحث في الموقع الحكومي تحت عنوان:

L'évolution des pouvoirs du président de la République depuis 1958 في الموقع الحكومي الفرنسي **Vie Public** .https://www.vie-publique.fr/eclairage/21914-levolution-des-pouvoirs-du-president-de-la-republique-depuis-1958 تاريخ النظر: 2022/04/10.

[3] الدستور الأمريكي (17 سبتمبر 1789) الذي يعد أقدم دستور لا زال مستعملا بغير توقف إلى غاية اليوم، فإنه يتكون من ديباجة صغيرة جدا وسبعة مواد ويشتمل على 27 تعديلا دستوريا. التعديلات العشرة الأولى هي ما اصطلح عليه بوثيقة الحقوق **Bill of Right** تم اقتراحها في 25 سبتمبر 1989 وتم اقرارها بتاريخ 15 ديسمبر 1791.

الحاضرين، كما له أن يرشح ويعين بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته سفراء ووزراء مفوضين آخرين وقناصل وقضاة للمحكمة العليا وسائر موظفي الولايات المتحدة الآخرين، الذين لا ينص هذا الدستور على أحكام تعيينهم والتي سيتم استحداثها بقانون. ولكن يمكن للكونغرس حسبما يرى أن ينيط بواسطة قانون بالرئيس وحده أو بالمحاكم أو بالوزراء تعيين الموظفين الأدنى رتبة، وتؤكد نفس المادة على أن يكون الرئيس مسؤولاً عن تنفيذ وإنفاذ القوانين التي وضعها الكونغرس.

وتضيف نفس الفقرة بأن للرئيس سلطة ملء جميع المناصب الشاغرة التي قد تصبح شاغرة أثناء عطلة مجلس الشيوخ، وذلك عن طريق منح تفويضات ينتهي أجلها بنهاية الدورة التالية للمجلس. وحسب الفقرة 3 من المادة 2 يمكن للرئيس أن يزود الكونغرس بمعلومات عن حال الاتحاد ويقدم له توصيات في هذا الشأن، وله في حالة أي ظرف استثنائي أن يدعو كلا المجلسين أو أحدهما للانعقاد، كما يلزمه النص الدستوري باستقبال السفراء والوزراء المفوضين.

وبموجب الفقرة السابعة من المادة 1 من الدستور فإن كل مشروع قانون ينال موافقة مجلس النواب ومجلس الشيوخ يجب قبل أن يصبح قانونا أن يقدم إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، فإذا وافق عليه وقعه وإن لم يوافق عليه أعاده مقرونا باعتراضاته إلى المجلس الذي قدم فيه، ثم يعاد دراسته من قبل المجلسين فإذا تم الموافقة عليه بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء أصبح قانونا، وإذا لم يُعد الرئيس أي مشروع قانون في غضون عشرة أيام من تقديمه له يصبح مشروع القانون قانونا كما لو أنه وقعه، ما لم يُحل الكونجرس بسبب رفع جلساته دون إعادة المشروع إليه وفي مثل هذه الحالات لا يصبح المشروع قانونا.و كل أمر أو قرار أو تصويت يستلزم موافقة الكونجرس (باستثناء موضوع رفع الجلسات) يقدم إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، وقبل أن يصبح نافذا يجب أن ينال موافقته وإذا لم يوافق عليه يتعين إعادة إقراره من قبل ثلثي أعضاء الكونجرس وفقا للقانون، علما بأن المادة 1/1 أناطت جميع السلطات التشريعية بالكونجرس الذي يتألف من مجلسي الشيوخ والنواب، لكن في المقابل فالنظام الأمريكي يتميز عن غيره بالثنائية شديدة الحساسية بين الكونغرس والرئيس، حتى أن عزل الرئيس هو بيد الكونغرس وفقا للفقرة 3 من المادة 1، وكذلك إعلان الحرب بموجب الفقرة 8 من المادة 1.

ولإمبراطور اليابان بحسب المادة 6 من الدستور الياباني،[1] أن يعين رئيس الوزراء وفقا لرأي مجلس الدايت(البرلمان)، ويعين الامبراطور أيضا رئيس قضاة المحكمة العليا وفقا لرأي مجلس الوزراء، لكن أغلب وأقوى السلطات هي بيد مجلس الوزراء. وتعدد المادة 7 مهام الامبراطور التي لا تتم إلا بعد أخذ رأي وجوبي ومصادقة مجلس الوزراء حيث لا تتعدى مهامه (10) عشرة مهام،[2] علما أن المادة 67 تنص على أن رئيس مجلس الوزراء يعين من

« Written in 1787, ratified in 1788, and in operation since 1789, the United States Constitution is the world's longest surviving written charter of government »2022/04/10 تاريخ النظر: .

مأخوذ من رابط مجلس الشيوخ الأمريكي: https://www.senate.gov/civics/constitution_item/constitution.htm

[1] دستور اليابان لعام 1946 بداية العمل به كانت سنة 1947.

[2] منها: إعلان تعديلات دستورية وقوانين ومعاهدات مجلس الوزراء، دعوة مجلس الدايت للانعقاد، حل مجلس النواب، إعلان الانتخابات العامة لمجلس الدايت، المصادقة على تعيين وعزل وزراء ومسؤولين واعتماد السفراء، المصادقة على العفو العام والخاص وتخفيف العقوبة وتعليقها أو ايقافها واستعادة الحقوق، منح التشريفات والألقاب، استقبال السفراء والوزراء الأجانب، تأدية وظائف المراسيم، المصادقة على أدوات التصديق والوثائق الدبلوماسية.

بين أعضاء مجلس الدايت وبقرار من المجلس، وحسب المادة 68 فإن رئيس الوزراء ووزراء الدولة ينبغي أن يتم اختيارهم في أغلبهم من بين أعضاء مجلس الدايت، ولرئيس الوزراء أن يقيل أي وزير.

ويظهر جليا أن سلطات الوزير الأول الياباني ومن خلفه في مجلس الوزراء تعادل سلطات رؤساء دول، والأمر نفسه بالنسبة للمستشار الألماني لكن بشكل أقل حدة مثلما سوف نرى.

ومن مهام الرئيس الاتحادي حسب المادة 58 من دستور **ألمانيا الاتحادية**،[1] التصديق والتوقيع، ويتطلب دخول المراسيم والأوامر التي يصدرها الرئيس حيز التنفيذ تصديقا بالتوقيع بصلاحيتها من قبل المستشار الاتحادي أو الوزير الاتحادي المختص، وله صلاحية عقد معاهدات حسب ما جاءت به المادة 59. وبحسب المادة 61 فإنه يجوز لكل من البوندستاغ والبوندسرات رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية الاتحادية لمحاسبة الرئيس الاتحادي بتهمة الإخلال المتعمد بالقانون الأساسي أو بأي قانون اتحادي آخر، ويجب ألا يقل مقدمي طلب محاسبة الرئيس عن ربع عدد أعضاء البوندستاغ، أو ربع عدد الأصوات في البوندسرات، وأيضا يمكن سحب الثقة من المستشار الاتحادي وفقا لشروط صارمة نصت عليه المادة 67.

ولا يوجد شيء اسمه حل البرلمان لأن الرئيس الاتحادي والمستشار الألمانيينّ أفرزتهما عملية انتخابية داخل البرلمان أي أنهما انتخبا من بين أعضائه.

المبحث الثاني: رئيس الجمهورية والسلطة القضائية

من بين ركائز الدول الديمقراطية استقلالية السلطة القضائية لكن هذا لا يعني البتة وجود فصل مطلق للسلطات، حيث يبقى الفصل المتوازن الذي يتيح لكل سلطة أن تعبر فيه عن نفسها بما يحفظ استقامة الدولة هو أفضل حل سوا للجزائر أو لغيرها من الدول، وهو الأمر المكرس في بقية الدساتير محل المقارنة.[2] والفصل بين السلطات امتداد لأفكار مونتيسكيو في كتابه "روح القوانين"، فهو أول من نادى بمبدأ الفصل بين السلطات لكن على أساس متوازن، وقسم وظائف الدولة إلى السلطات المعروفة حاليا (تشريعية، تنفيذية، وقضائية) حتى تقدر كل سلطة على وقف الأخرى إذا ما تعدت على الغايات المحددة لإنشائها.[3]

ومن أقوال مونتيسكيو التي أساء فهمها البعض ومنهم رجال الثورة الفرنسية (Le pouvoir arrête le pouvoir)، وقد انتقد بشدة بسبب اعتقاد منتقديه أنه دعا إلى الفصل المطلق بين السلطات مما أدى برجال الثورة الفرنسية إلى الفصل المطلق بين السلطات في دستور الثورة الأول لسنة 1791 وكذلك دستور السنة الثالثة.[4]

---

[1] دستور ألمانيا (8 ماي 1949) أو ما يسمى بالقانون الأساسي في متن الدستور، دخل حيز التنفيذ في 23 ماي 1949، وقد كان آخر تعديل له سنة 2012.

[2] د كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف الإسكندرية 1997، ص 405.

عبد الله محمد حسين خير الله، الحرية الشخصية في مصر ضوابط الاستعمال وضمانات التطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان مصر، بدون تاريخ، ص 411.

[3] د حسن علي، حقوق الإنسان، وكالة المطبوعات الكويت، بدون تاريخ، ص 74، 75.

د محمد عبد العال السناري، مبادئ القانون الدستوري والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري، الإسراء للطباعة مصر، بدون تاريخ، ص 367 -372.

[4] د نعمان الخطيب، النصوص الدستورية أهم ضمانات حقوق الإنسان، بحث ورد في "حقوق الإنسان"، المجلد 3، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، إعداد د محمد شريف بسيوني، د محمد سعيد الدقاق، د عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، الطبعة 1، نوفمبر 1989، ص 182.

عبد الله محمد حسين خير الله، المرجع السابق، ص 411.

من وجهة نظر نظرية، لطالما كان مبدأ فصل السلطات المعيار الرئيسي لتصنيف الأنظمة السياسية وقد تم استخدام هذا المعيار على وجه الخصوص للتمييز بين الأنظمة الرئاسية التي تتميز بما يسمى بالفصل "الصارم" للسلطات، عن الأنظمة البرلمانية والتي تتميز على العكس من ذلك بفصل "مرن" يهدف إلى تعزيز التعاون بين مختلف هيئات الدولة، ومع ذلك كما يوضح جانب من الفقه فإن أساس هذه العقيدة موضع تساؤل على نطاق واسع من قبل الدستوريين المعاصرين، بسبب حقيقة أن هذا التصنيف نفسه لن يصف بشكل كاف الواقع المؤسسي لكل نظام سياسي.[1]

وهو ما سنتناوله بالتفصيل من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعيين أعضاء الهيئات القضائية

سلطة التعيين من أوكد سلطات الرئيس أو من في حكمه في كل الدراسة المقارنة لكنها تتفاوت في الحجم من بلد لآخر،

ففي الجزائر يحق للرئيس بموجب نص المادة 180 تعيين عضوان اثنان من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء يختارهما من خارج السلك القضائي، إضافة إلى أربعة آخرين من خارج السلك القضائي من ذوي الكفاءة يختارهما مناصفة كلا من رئيسي غرفتي البرلمان، علما وأن عدد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء يبلغ 27 عضوا ما بين منتخب ومختار وبحكم الصفة، وبحسب نص المادة 186 يعين الرئيس أيضا 4 أعضاء من بينهم الرئيس وذلك من بين 12 عضوا المشكل للمحكمة الدستورية التي استحدثت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 بدلا من المجلس الدستوري السابق، حيث يعين رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها 6 سنوات حسب المادة 188.

كما يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[2]

ويعين رئيس **الجمهورية الفرنسي** بموجب المادة 65 من الدستور عضوين (2) من المجلس الأعلى للقضاء وألزمت المادة أن يكون من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء (6) ست شخصيات لا تنتمي إلى البرلمان أو إلى النظام القضائي أو إلى الجهاز الإداري، يعينهم كل من رئيس الجمهورية ورئيسا مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية، كل واحد يعين شخصان اثنان مؤهلان، وهذه النقطة فَصَلَ فيها الدستور الفرنسي أكثر بكثير من نظيره الجزائري وبقية الدساتير المقارنة.

ويتشكل المجلس الدستوري حسب المادة 56 من تسعة (9) أعضاء يمارسون مهامهم لـ 9 سنوات غير قابلة للتجديد بينما يجدد ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات، ويعين هؤلاء التسعة كما يلي: ثلاثة يعينهم رئيس الجمهورية، ثلاثة يعينهم رئيس الجمعية الوطنية، ثلاثة يعينهم رئيس مجلس الشيوخ، بالإضافة إلى رؤساء الجمهورية السابقين كأعضاء.

كما يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري ويكون صوته مرجحا، وحماية لحقوق الأفراد جاءت المادة 71 – 1 بما يسمى "حامي الحقوق" والذي يسهر على احترام حقوق وحريات أي مواطن عبر إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة، أي أن كل شخص تضرر من عمل مرفق عام أو أية هيئة من التي ذكرت يقدم شكواه إلى حامي الحقوق،

[1] Francesco Natoli, *Ibidem*, p 43.

[2] المادة 199 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020.

ورئيس الجمهورية الفرنسية هو من يعينه لمدة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد، وبالنظر إلى الصلاحيات الممنوحة له ومدى فاعليته فهي أقوى من تلك الممنوحة لوسيط الجمهورية في الجزائر الذي يقابله في بعض المهام.[1]

والرئيس الأمريكي بموجب المادة 2 هو من يعين قضاة المحكمة العليا وسائر الموظفين في الولايات المتحدة الأمريكية الذين لا ينص الدستور على أحكام تعيينهم ويتم الأمر بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، ويمكن لهذا الأخير أن يصدر للرئيس قانونا للتعيين وقد يصدر أيضا هذا القانون الخاص للمحاكم أو الوزراء بتعيين الموظفين الأدنى درجة.

وفي مصر تنص المادة 185 من الدستور المصري على أن رئيس الجمهورية هو من يعين رؤساء الجهات والهيئات القضائية من بين أقدم سبعة (7) من نوابهم مدة أربع (4) سنوات، ويعين النائب العام للنيابة العامة بموجب المادة 189، ويختار رئيس المحكمة الدستورية العليا من بين أقدم 5 نواب لرئيس المحكمة، ويعين نواب رئيس المحكمة بموجب المادة 193.

وحسب ما جاءت به المادة 79 من **الدستور الياباني** يعين جميع القضاة باستثناء رئيس القضاة من قبل مجلس الوزراء، ويراجع تعيين قضاة المحكمة العليا من قبل الشعب في الانتخابات العامة الأولى لأعضاء مجلس النواب بعد تعيينهم، ويخضعون للمراجعة الثانية في الانتخابات العامة الأولى لأعضاء مجلس النواب بعد مرور 10 سنوات وبنفس الأسلوب.في الحالات المذكورة في الفقرة السابقة يعزل القاضي عندما تصوت أغلبية الناخبين لصالح عزله، وهذه الطريقة تشبه إلى حد ما ينص عليه الدستور الألماني حول انتخاب القضاة، وتنص المادة 80 من الدستور الياباني على أن تعيين قضاة المحاكم الدنيا من قبل مجلس الوزراء من قائمة الأشخاص الذين ترشحهم المحكمة العليا، ويبقى كل هؤلاء القضاة في المنصب لفترة عشرة سنوات مع امتياز إعادة التعيين شرط أن يحالوا على التقاعد عند بلوغ السن القانوني.

وتعتبر المادة 81 المحكمة العليا السبيل الأخير للبت في دستورية أي قانون أو أمر أو تنظيم أو عمل رسمي.

وفي ألمانيا يعين الرئيس الاتحادي بموجب المادة 60 من الدستور الألماني القضاة وموظفي الخدمة العامة بالاتحاد ويعفيهم من مناصبهم بموجب القانون، وتنص المادة 95 على المحاكم الإتحادية العليا،[2] وتوجد محاكم اتحادية أخرى نصت عليها المادة 96 تتعلق بشؤون حقوق الملكية الصناعية والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وغيرها وهناك محاكم دستورية للولايات....

---

[1] المرسوم رقم 45/20 الخاص بتعيين وسيط الجمهورية المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1441 الموافق لـ 2020/02/15، الجريدة الرسمية عدد 25 الصادرة بتاريخ 25 جمادى الثانية 1441 الموافق لـ 2020/02/19.

[2] المادة 95 من الدستور الألماني: "1- ينشأ الإتحاد محكمة العدل الإتحادية والمحكمة الإدارية الإتحادية ومحكمة العمل الإتحادية والمحكمة الاجتماعية الإتحادية كمحاكم عليا للتشريعات النظامية والإدارية والمالية والعمالية والاجتماعية.

2 -يختار قضاة كل محكمة من هذه المحاكم من قبل الوزير الاتحادي المختص وتشترك في اختيارهم لجنة لانتخاب القضاة، تتألف من وزراء الولايات المختصين وعدد مماثل من الأعضاء يختارهم البوندستاغ.

3 -حفاظا على إصدار الأحكام القضائية في أي قضية بشكل موحد يشكل مجلس قضائي مشترك للمحاكم المذكورة في الفقرة واحد من هذه المحاكم وينظم التفاصيل الخاصة بذلك قانون اتحادي."

لكن ما يشد الانتباه حقيقة هو انتخاب القضاة، لكن كإشارة عابرة فقد لاحظت اللجنة الرابعة للمؤتمر الدولي لرجال القانون المنعقد في نيودلهي عام 1959 الأخطار التي تحدق باستقلال القضاء نتيجة اتباع نظام انتخاب القضاة ما لم تتحدد قائمة المترشحين بعيدا عن الصراع السياسي،[1] وتبقى أفضل طريقة هي الجمع بين التعيين وانتخاب القضاة وهي المطبقة في جانب منها أيضا في ألمانيا واليابان.

ومما يلاحظ في النظام القضائي الألماني هو أن القضاة في ألمانيا معينون من السلطة التنفيذية والتشريعية (البوندستاغ) وذلك بتشكيل لجنة لانتخاب القضاة، إضافة إلى كثرة المحاكم وتفرعها، وتنص الفقرة الأولى من المادة 94 على انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية الإتحادية كما يلي:" تتألف المحكمة الدستورية الإتحادية من قضاة اتحاديين وأعضاء آخرين ينتخب نصف أعضاء المحكمة الدستورية الإتحادية من قبل البوندستاغ بينما ينتخب النصف الآخر من قبل البوندسترات. ولا يجوز أن يكون هؤلاء أعضاء في البوندستاغ أو في البوندسترات أو في الحكومة الإتحادية أو فيما يقابلها من هيئات في الولايات."، أي أن أعضاءها ينتخبون من قبل السلطة التشريعية الإتحادية والسلطة التشريعية للولايات.

ويختص **رئيس جنوب أفريقيا** بموجب المادة 84 من الدستور بالموافقة على تعيين مفوضيات التحقيق، وحسب المادة 174 يعين الرئيس بعد التشاور مع مفوضية الهيئة القضائية وزعماء الأحزاب الممثلة في الجمعية الوطنية رئيس القضاة ونائبه، ويعين بعد التشاور مع مفوضية الخدمات القضائية رئيس ونائب رئيس محكمة الاستئناف العليا، ويعين القضاة الآخرين في المحكمة الدستورية بعد التشاور مع رئيس القضاة وزعماء الأحزاب الممثلة في الجمعية الوطنية.

ويعين الرئيس هؤلاء القضاة بعد اطلاعه على قائمة أسماء تعدها له مفوضية الخدمات القضائية، أما المفوضية العامة للخدمات القضائية فإنها تتكون من عدة أعضاء أربعة منهم يعينهم رئيس الجمهورية بالتشاور مع زعماء جميع الأحزاب والجمعية الوطنية ومنهم أيضا الوزير المسؤول عن تنظيم العدالة أو من ينوبه حسب ما جاءت به المادة 178، وأيضا فرئيس الجمهورية هو من يعين الرئيس الوطني للنيابات العامة (الادعاء).

ويتولى **الرئيس التونسي** بموجب الفصل 78 بعض التعيينات القليلة، وبموجب الفصل 106 فإن القضاة يعينون بأمر رئاسي بناء على رأي مطابق من المجلس الأعلى للقضاء، ويعين القضاة السامون بأمر رئاسي بالتشاور مع رئيس الحكومة بناء على ترشيح حصري من المجلس الأعلى للقضاء .

وتتكون المحكمة الدستورية حسب الفصل 118 من 12 عضوا يملك رئيس الجمهورية الحق في تعيين أربعة (4) منهم، وكذلك الأمر بالنسبة لمجلس النواب والمجلس الأعلى للقضاء حيث يعين كل منهما أربعة (4) أعضاء.

[1] د أحمد فتحي سرور، استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصري، بحث ورد في دراسات في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، تحت إشراف أ د أحمد فتحي سرور، أ د سعاد زكي الشرقاوي، أد يوسف محمود قاسم، أد صلاح الدين عامر، تم إعداد هذا المشروع بالتعاون بين كلية الحقوق بجامعة القاهرة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو، 1983، ص 116.
يس عمر يوسف، استقلالية السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس مصر، بدون تاريخ، ص34-36.

المطلب الثاني: صلاحيات دستورية متصلة بمنصب الرئيس

الصلاحيات المرتبطة بمنصب الرئيس تتيح له الكثير من الأعمال لا سيما ترأس أعلى الهيئات القضائية والعفو الخاص والعام.

حيث ينص **الدستور الجزائري** على مكانة هامة لرئيس الجمهورية في علاقته مع السلطة القضائية فهو رئيس المجلس الأعلى للقضاء بموجب المادة 180، وهي أكبر هيئة مشرفة على السلطة القضائية بحسب المادة 181،[1] ورئيس الجمهورية بالرغم من امتلاكه لصلاحية العفو الخاص فإنه ينبغي وجوبا أن يحصل على رأي استشاري قبلي من المجلس الأعلى بموجب المادة 182، وتنص الفقرة الخامسة من المادة 190 على وجوبية إخطار الرئيس للمحكمة الدستورية حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان.

لكن تبقى الإشارة إلى الدور الكبير لوزير العدل في النظام القانوني والقضائي الجزائري وذلك بموجب المرسوم التنفيذي المحدد لصلاحيات وزير العدل، والتي قد تفسر على أنها تدخل من السلطة التنفيذية في أعمال القضاء.[2]

وقد اعتبر **الدستور الفرنسي** بموجب المادة 64 أن رئيس الجمهورية هو حامي استقلال السلطة القضائية يساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء، ويجوز لوزير العدل أن يشارك في الجلسات التي تعقدها تشكيلتا المجلس الأعلى للقضاء باستثناء المسائل التأديبية، كما أن هناك تعاونا بين وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء سواء في إبلاغه بالمسائل المتعلقة بأخلاقيات القضاة وفي كل مسألة تتعلق بسير القضاء، كما يملك الرئيس بموجب المادة 17 حق العفو بصفه فردية.

بينما تناط السلطة القضائية بحسب المادة 1/3 من **الدستور الأمريكي** بمحكمة عليا واحدة وبمحاكم أدنى درجة حسبما يرتئي الكونغرس من حين لأخر، ويبقى قضاة كل من المحكمة العليا والمحاكم الأدنى درجة في مناصبهم ما داموا حسني النية ويتقاضون مقابل خدماتهم تعويضات لا يمكن الانتقاص منها ما بقوا في مناصبهم، وبموجب الفقرة 2 من المادة 2 يملك الرئيس حق منح العفو ضد الجرائم التي ترتكب ضد الولايات المتحدة وسلطة ارجاء تنفيذ الأحكام.

وفي **مصر** بموجب المادة 185 يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للجهات والهيئات القضائية ويعين أيضا رؤساء الجهات القضائية، ويتشكل المجلس الأعلى للجهات القضائية من رئيس المحكمة الدستورية، ورؤساء الجهات والهيئات القضائية، ورئيس محكمة استئناف القاهرة، والنائب العام، ويكون للمجلس الأعلى أمين عام.

وتنص المادة 76 من **الدستور الياباني** على أن تودع كل السلطات القضائية في المحكمة العليا والمحاكم الدنيا التي يحددها القانون، ويملك الامبراطور حق المصادقة على العفو العام والخاص وتخفيض العقوبة أو إلغائها بموجب المادة 7.

وبموجب المادة 60 من **الدستور الألماني** يحق للرئيس الاتحادي تعيين القضاة وموظفي الخدمة العامة وله اعفاؤهم من مناصبهم، ويملك في حالات خاصة حق العفو.

---

[1] القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 57 الصادرة بتاريخ 23 رجب 1425 الموافق لـ 8 سبتمبر 2004.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 332/04 المؤرخ في 10 رمضان 1425 الموافق لـ 24 أكتوبر 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام.

ويشير **دستور جنوب افريقيا** مثلما سبق القول إلى أن رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية لكنه لا يشير مطلقا بأنه القاضي الأول أو رئيس السلطة القضائية، لكن المادتين 84 و85 تعطياه صلاحية إصدار العفو أو ايقاف تنفيذ الحكم أو التجريد من الممتلكات، وتشير المادة 165 على السلطة القضائية في فقرتها السادسة إلى أن رئيس القضاة هو رئيس السلطة القضائية وهو مسؤول عن المؤسسة، وعن رصد القواعد والمعايير اللازمة لممارسة الوظائف القضائية من قبل كافة المحاكم، ويتشكل النظام القضائي الجنوب أفريقي من محاكم وهيئات قضائية عدة والملاحظ مفوضية الخدمات القضائية (تقابل المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر) بموجب المادة 178 أن هناك خليطا بين عملية الانتخاب والتعيين من قبل السلطيتين التنفيذية والتشريعية في آن واحد.

وفي تونس ينص الفصل 77 من الدستور التونسي على أن صلاحيات رئيس الجمهورية هي: اصدار العفو الخاص، واتخاذ تدابير الحالة الاستثنائية.

الخاتمة:

ونخلص في نهاية هذه الدراسة المقارنة إلى عدة نتائج في علاقة منصب الرئيس بالسلطتين التشريعية والقضائية، ففي علاقته بالسلطة التشريعية نقف على أن: الرئيس الجزائري له صلاحيات كثيرة بالمقارنة مع بقية الدساتير، كما أن سلطته في التعيين أكثر بكثير من أي رئيس آخر، كما وقفنا على تقييد سلطة الرئيس الفرنسي في التعيين في بعض القطاعات من الوظائف بضرورة موافقة اللجان الخاصة وبأغلبية ثلاثة أخماس (5/3) على الأقل. وعرفنا أن صلاحيات الرئيس التونسي قليلة بالنظر إلى تلك التي تكون في جانب الهيئة التشريعية.

والمعاهدات التي يصادق عليها الرئيسان الجزائري والفرنسي تسمو على القانون، لكن الدستور الفرنسي زاد شرطا غير متوفر في أي دستور فلكي تسمو هذه الاتفاقيات على القانون ينبغي أن يطبقها الطرف الآخر المقابل.

ورؤساء الجمهورية الفرنسيون السابقون أعضاء دائمون بقوة القانون في المجلس الدستوري الفرنسي، وهي ميزة أخرى يتفرد بها الدستور الفرنسي.

للرئيسين الأمريكي والجنوب أفريقي والإمبراطور الياباني إضافة إلى حق العفو سلطة ارجاء تنفيذ الأحكام والعقوبات.

ومما برز بشدة في كامل الدراسة هو تلك الندية الواضحة والبارزة للعيان في النظام الدستوري والسياسي الأمريكي بين الرئيس والكونغرس قلما نجدها في غير التجربة الأمريكية.

وسلطة الإمبراطور الياباني في التعيين لا تتم إلا بعد أخذ رأي مجلس الوزراء أو البرلمان حسب الحالة، وهنا يظهر جليا ضعف المنصب الإمبراطوري وشكليته، فالغلبة في يد السلطة التنفيذية بقيادة الوزير الأول ومجلس الوزراء بخلاف ما كان الحال عليه قبل وأثناء الحرب العالمية الثانية، وكذلك نجد أن سلطات رئيس الوزراء الياباني توازي تقريبا سلطات رؤساء الدول في بقية الدساتير المقارنة وهو نفس الأمر بالنسبة للمستشار الألماني تقريبا.

والدستوران الوحيدان اللذان فرقا بين العفو الخاص لرئيس الجمهورية والعفو الشامل أو العام هما الدستور التونسي والدستور المصري.

ومما شد الانتباه عدم استطاعة الرئيس الأمريكي حل الهيئة التشريعية ممثلة في الكونغرس، ولا حتى الرئيس أو المستشار الألمانيان، ونفس الأمر بالنسبة لرئيس جنوب أفريقيا إلا إذا وافق الأمر بعض الشروط بالنسبة لهذا الأخير.

أما بخصوص علاقة الرئيس بالسلطة القضائية فإننا أبرزنا التشابه الكبير بين سلطات الرئيسين الجزائري والفرنسي الممنوحة لهما تجاه السلطة القضائية، سواء تعلق الأمر بترأس المجلس الأعلى للقضاء أو تعيين القضاة وأعضاء هيئات القضاء المختلفة، زيادة على أن بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء المعينون سواء في الجزائر أو في فرنسا لا يشترط فيهم انتماؤهم السابق للسلطة القضائية ولا حتى الخبرة القانونية.

ويعتبر رؤساء الجمهورية السابقون في فرنسا أعضاء دائمين في المجلس الدستوري بقوة القانون مثلما سبقت الإشارة إليه وهي ميزة متفردة، كما يتميز النظام القضائي الفرنسي بما يسمى "حامي الحقوق" الذي يسهر على احترام حقوق وحريات المواطن في كل ما له علاقة بالشأن العام، لكنه يختلف عن وسيط الجمهورية في الجزائر.

الدستور الألماني يتميز بكونه الدستور الوحيد من الدساتير المقارنة التي بدأت في صدر الدستور بالحقوق الأساسية للمواطن قبل الكلام عن نظام الحكم وتوزيع السلطات، إضافة إلى كثرة المحاكم وتنوعها في النظام الدستوري الألماني فمنها ما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية، الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، محكمة خاصة بالأفعال التي ترمي إلى تعكير العلاقات السلمية بين الشعوب، وهي محاكم خاصة بالولايات، وهناك أيضا: المحكمة المالية، محكمة العمل الاتحادية، المحكمة الاجتماعية الاتحادية، وهي عبارة عن محاكم عليا للتشريعات النظامية.

وفي الأخير تمت الإشارة إلى عملية الجمع بين انتخاب وتعيين القضاة في ألمانيا واليابان بشكل متميز عن بقية الدساتير.

قائمة المراجع: المصادر

-الدستور الجزائري المرسوم الرئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 15 جمادى الأولى1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

-الدستور المصري المعدل بتاريخ 23 أبريل 2019 بموجب قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 30 لسنة 2019.

-الدستور التونسي 10 فيفري 2014 صادق عليه المجلس التأسيسي التونسي في 26 جانفي 2014.

-دستور جنوب افريقيا لعام 1996 المعدل سنة 2012.

-الدستور الفرنسي 4 اكتوبر 1958.

-الدستور الأمريكي 17 سبتمبر 1789.

-الدستور الياباني لعام 1946 بداية العمل به كانت سنة 1947.

-الدستور الألماني 8 ماي 1949 دخل حيز التنفيذ في 23 ماي 1949، وقد كان آخر تعديل له سنة 2012.

-القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 57 الصادرة بتاريخ 23 رجب 1425 الموافق لـ 8 سبتمبر 2004.

-المرسوم التنفيذي رقم 332/04 المؤرخ في 10 رمضان 1425 الموافق لـ 24 أكتوبر 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام.

-المرسوم رقم 45/20 الخاص بتعيين وسيط الجمهورية المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1441 الموافق لـ 2020/02/15، الجريدة الرسمية عدد 25 الصادرة بتاريخ 25 جمادى الثانية 1441 الموافق لـ 2020/02/19.

الكتب: -د حسن علي، حقوق الإنسان، وكالة المطبوعات الكويت، بدون تاريخ.

-د كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف الإسكندرية 1997.

-د محمد عبد العال السناري، مبادئ القانون الدستوري والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري، الإسراء للطباعة مصر، بدون تاريخ.

رسائل الدكتوراه: -عبد الله محمد حسين خير الله، الحرية الشخصية في مصر ضوابط الاستعمال وضمانات التطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان مصر، بدون تاريخ مناقشة.

-يس عمر يوسف، استقلالية السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس مصر، بدون تاريخ.

-François-Éric GODEFROY, Le temps et la procédure législative, Étude des insuffisances de la révision constitutionnelle du 23 juillet 2008, Thèse de doctorat présentée et soutenue à Rennes, le 7 décembre 2018, Unité de recherche: Institut du droit public et de la science politique (UPRES-UA 4640)، L'UNIVERSITE DE RENNES 1Par France.

المجلات والدوريات:

-د أحمد فتحي سرور، استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصري، بحث ورد في دراسات في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، تحت إشراف أ د أحمد فتحي سرور، أ د سعاد زكي الشرقاوي، أد يوسف محمود قاسم، أد صلاح الدين عامر، تم إعداد هذا المشروع بالتعاون بين كلية الحقوق بجامعة القاهرة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو، 1983.

-د نعمان الخطيب، النصوص الدستورية أهم ضمانات حقوق الإنسان، بحث ورد في "حقوق الإنسان"، المجلد 3، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، إعداد د محمد شريف بسيوني، د محمد سعيد الدقاق، د عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، الطبعة 1، نوفمبر 1989.

-Francesco Natoli, L’interprétation présidentielle de la Constitution dans les régimes parlementaires: une comparaison franco-italienne, N°21 | 2022 Revue des droits de l'homme - N°21 ،https://journals.openedition.org/revdh/13310, Centre de recherches et d’études des droits fondamentaux, université Paris Nanterre France.

المواقع الإلكترونية:

-تطور صلاحيات الرئيس الفرنسي في الموقع الحكومي تحت عنوان: ت ن 2020/04/20

L'évolution des pouvoirs du président de la République depuis 1958 في الموقع الحكومي الفرنسي **Vie Public**

https://www.vie-publique.fr/eclairage/21914-levolution-des-pouvoirs-du-president-de-la-republique-depuis-1958.

-موقع مجلس الشيوخ الفرنسي:www.senat.fr/evenement/revision/texte_originel.html ت ن 2020/04/20

-رابط مجلس الشيوخ الأمريكي:https://www.senate.gov/civics/constitution_item/constitution.htm ت ن 2020/04/20